

نص ت.ع رقم 023 لسنة 2015

بتاريخ 2015.02.18

الموضوع: حول الإجراءات الخاصة بتزود المؤسسات المصدرة كليًا بالجلود الخام أو النصف مصنعة من السوق المحلية.

- المراجع:- نص ت.ع رقم 028 لسنة 2013 بتاريخ 2013/05/04 .
- نص ت.ع رقم 011 لسنة 1998 بتاريخ 1998/01/20 .
- مراسلة وزير الصناعة والطاقة والمناجم عدد 165 بتاريخ 06 جوان 2014.
- مراسلة الإدارة العامة للتجارة الخارجية عدد 139 بتاريخ 2014/02/27.

في إطار مزيد إحكام الإجراءات الديوانية الخاصة بمراقبة عمليات تصدير الجلود الخام أو النصف مصنعة المنضوية تحت البنود التعريفية من 4101 إلى 4107، وباعتبار أن عمليات تصدير هذه المواد تخضع لرخصة تصدير (وثيقة التجارة الخارجية رمز 021) أو لموافقة مسبقة للتصدير من قبل مصالح الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات (الوثيقة رمز 674)، وتطبيقا للنص ت.ع رقم 028 لسنة 2013 بتاريخ 2013/05/04، فإنه يجدر التوضيح بأن كل عملية تزود من السوق المحلية بالجلود الخام أو النصف مصنعة من قبل المؤسسات المصدرة كليًا، تخضع للإجراءات التالية:

- 1- يتولى المزود المحلي المعني تسجيل تصريح مفصل للتصدير نوع "E" وإيداعه لدى المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة المصدرة كليًا المقتنية للجلود، مرفوقا برخصة التصدير أو بالموافقة المسبقة لمصالح وزارة التجارة وذلك حسب الحالة. كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المؤسسة المصدرة كليًا غير مقيمة، فإنه يتعين تسوية ثمن الكمية المقتناة بالعملية القابلة للتحويل.

2- تتولى المؤسسة المصدرة كليا بدورها، وبالتزامن مع تصريح التصدير "E" سالف الذكر، تسجيل تصريح مفصل نوع "SN" للتعهد بالكمية المقتناة مع استعمال رمز النظام الديواني "992"، ويرفق هذا التصريح بنسخة من تصريح التصدير نوع "E" المقدم من قبل المزود المحلي.

3- يخضع دخول كمية الجلود المقتناة إلى محلات المؤسسة المصدرة كليا للإستظهار لدى عون الديوانة المكلف بمراقبتها بأصل الإذن بالوسق الخاص بالتصريح الديواني نوع "E" المقدم من قبل المزود المحلي.

4- يتولى عون الديوانة المعني عند كل عملية:

- التثبت من مطابقة الكمية (الوزن) التي سيتم التعهد بها للكمية المضمّنة بتصريح التعهد "SN".

- التأشير على الإذن بالوسق سالف الذكر وعلى تصريح التعهد والتنصيص بما يفيد دخول البضاعة إلى محلات المؤسسة ثم إحالة الوثيقتين إلى المكتب الجهوي مرجع نظر المؤسسة المصدرة كليا، لضمّهما إلى الملف الأصلي بالمكتب.

- الإحتفاظ بنسخة من الإذن بالوسق وبنسخة من تصريح التعهد "SN" لاستغلالهما عند الاقتضاء.

- رفع مخالفة ضد المؤسسة المصدرة كليا وتحرير محضر في الغرض وحجز البضاعة إذا تبين أن الكمية المزمع إدخالها إلى المؤسسة تفوق الكمية المصرّح بها.

ترفع كل صعوبة في تطبيق ما جاء بهذه المذكرة إلى الإدارة العامّة للديوانة (مكتب المؤسسات المصدرة ومكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر